

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٣٣٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه ، النص الآتي :
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ،
وصدور قرار بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة
محافظة جنوب الباطنة	بركاء ، الرستاق
محافظة جنوب الشرقية	صور ، جعلان بني بوحسن
محافظة شمال الشرقية	نيابة سناو ، القابل
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك
محافظة الداخلية	بهلاء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٢ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ / ١١ / ٢٠١٦ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية